وقال ابن الرفعة صحح الأول لأن رواته أفقه وعلى الأقوال يستحب أن يرفع مسبحته
في كلمة الشهادة عند قوله إلا الله وفي شرح الرافعي إذا بلغ همزة إلا الله لا عند قوله لا إله
قلت وعند أصحابنا يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات أي ليكون الرفع إشارة إلى النفي
والوضع إلى الإثبات ونقل الرافعي عن أبي القسم الكرخي أنه حكى وجهين في كيفية الإشارة بالمسبحة
أصحهما أنه يشير بها في جميع التشهد وعلى تحريكها عند الرفع فيه وجهان أصحهما نعم لما روي عن
وائل بن حجر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها قلت رواه ابن خزيمة
والبيهقي بهذا اللفظ والثاني لا لما روي عن ابن الزبير رضي الله عنه كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز
بصره إشارته قلت رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وأصله في مسلم
دون قوله ولا يجاوز بصره إشارته قلت وعدم التحريك هو المذهب ولذا قال في المنهاج ولا يحركها
وقد جمع البيهقي بين الحديثين فقال يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة [illegible] وقال
النووي في الروضة وإذا قلنا بالأصح أنه لا يحركها فحركها لم تبطل صلاته على الصحيح ويجلس
في هذا التشهد يعني الأول على رجله اليسرى مفترشا بها كما بين السجدتين اتفاقا
وفي التشهد الأخير يستكمل الدعاء المأثور يشير إلى ما رواه البخاري في آخر تشهد ابن مسعود
ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به وفي رواية فليدع بعده بما شاء
وعند مسلم ثم ليتخير من المسألة ما شاء وعند البخاري
أيضا ثم يتخير من الثناء ما شاء وفي رواية النسائي عن أبي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له وسنده
صحيح والمراد بالمأثور المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الرافعي
من ذلك اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أسرفت
وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت قلت رواه مسلم
من حديث علي قال الحافظ لكن عنده من طرق أخرى وعند أبي داود وكان يقول ذلك بعد السلام
ومن ذلك اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح
الدجال قلت البخاري ومسلم من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو

أثبتها [illegible] لله تعالى [illegible]

لا أنه يحركها

رواه مسلم من حديث أبي هريرة [illegible] إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال زاد النسائي [illegible] والخروج م

٦٤

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم [illegible]

في آخر الصلاة ومن ذلك أيضا اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي
مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم قلت متفق عليه من رواية عبد الله بن عمرو عن أبي بكر
رضي الله عنهما أنه قال يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال قل اللهم فذكره قال الحافظ
ولم أره مقيدا من قوله صلى الله عليه وسلم ولا من بقية التشهد قلت وكان ابن مسعود يدعو بكلمات
منهن اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم
ذكره أصحابنا وقال الخطيب في شرح المنهاج ومنهم من أوجب الدعاء المذكور في حديث
أبي هريرة وهو الاستعاذة من الأربع وقد فهم من سياق المصنف أن سنية الدعاء والاستجابة
إنما يكون في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أما في الأول فيكره بل لا يصلي
على الآل فيه على الصحيح كما سبق وذكر الصيدلاني أن المستحب للإمام أن يقتصر على التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يخفف على من خلفه فإن ذلك جعل دعاء دون قدر التشهد فلا يطول
وأما المنفرد فلا بأس له بالتطويل هذا ما ذكره قال الرافعي والظاهر الذي نقله الجمهور أنه يستحب
للإمام الدعاء كما يستحب لغيره ثم الأحب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه تبع عنهما فإن زاد لم يضر إلا أن يكون إماما فيكره التطويل وقال النووي في الروضة
إطالة التشهد الأول مكروهة فلو طوله لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء طوله عمدا أم سهوا
انتهى قلت خلافا لأصحابنا فإنهم قالوا لا يزيد في القعدة الأولى على قدر التشهد
لما في السنن من حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين كأنه
على الرضف حتى يقوم فإن زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ إن قال اللهم صل على محمد
ساهيا يجب عليه سجدة السهو وروى الحسن عن أبي حنيفة إن زاد حرفا واحدا فعليه
سجدتا السهو وأكثر المشايخ على هذا واختاره [illegible] لأنه أخر ركنا وبتأخيره
يجب سجود السهو وهذا بإطلاقه يصلح دليلا لمن اختار رواية الحسن بن زياد
فإن مطلق تأخير الركن موجود في زيادة الحرف ولا يخص ما اختاره حرره صاحب الخلاصة
من التقييد بقوله اللهم صل على محمد والصحيح أن قدر زيادة الحرف [illegible] معتبر في جنس

صاحب الخلاصة الأول قال البزازي م

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)